



حساب أمانة هيئة الدستور الغذائي المشترك
بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الزراعة والأغذية
الخطوط التوجيهية الخاصة بعملية تقديم الطلبات

المحتويات

3	 ما هي البلدان المؤهلة لتقديم الطلب؟
3	 كيفية تقديم الطلب
4	 كيف تحضّر البلدان لعملية تقديم طلبات الدعم؟
4	 طلبات البلدان الفردية
5	 الطلبات الجماعية
5	 ما هو الدعم الذي يمكن تقديم الطلب بشأنه؟
7	 مبلغ الدعم الذي يمكن طلبه
7	 تقييم المقترحات
8	 الفرز الأولي:
8	 الاستعراض التقني للطلبات
8	 تحديد أولوية الطلبات
8	 اتخاذ القرارات:
8	 الإبلاغ عن القرارات المتخذة
9	 التواصل مع حساب أمانة هيئة الدستور الغذائي

ما هي البلدان المؤهلة لتقديم الطلب؟

تقبل الطلبات من الجهات التالية:

(1) البلدان الفردية المؤهلة للدعم من جانب حساب أمانة هيئة الدستور الغذائي (أنظر قائمة البلدان المؤهلة

على الموقع https://cdn.who.int/media/docs/default-source/food-safety/codex-trust-fund/ctf-eligiblecountries-2022.pdf?sfvrsn=53771569_3

(2) مجموعات البلدان المتضمنة في الطلب الجماعي وتكون جميعها مؤهلة للدعم من جانب حساب أمانة هيئة الدستور الغذائي.

ستفتح أمانة حساب الأمانة 2 رسمياً عمليات تقديم الطلبات بواسطة "دعوة إلى تقديم الطلبات" تُنشر على الموقع الإلكتروني لحساب الأمانة 2، وترسل إلى جميع مراكز الاتصال المعنية بالدستور الغذائي باستخدام قائمة البريد الإلكتروني لهيئة الدستور الغذائي وقنوات الاتصال في منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.

كيفية تقديم الطلب

تتبع الطلبات، فردية كانت أم جماعية، عن عملية تشاور وطنية تشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وينسقها مركز الاتصال الرسمي المعني بالدستور الغذائي.

يعدّ مركز الاتصال الرسمي في البلد (أو مركز الاتصال في البلد القائد في حالة وجود طلب جماعي) نقطة التواصل مع أمانة حساب أمانة هيئة الدستور الغذائي. ويتولى مركز الاتصال الرسمي أيضاً مسؤولية تقديم الطلب رسمياً نيابة عن البلد (أو مجموعة البلدان) لأمانة حساب أمانة هيئة الدستور الغذائي (بواسطة نظام التقديم المباشر عبر الإنترنت). وينبغي أن يكون قد تمّ التوقيع عليها من طرف الممثلين القطريين لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة. وللاطلاع على قائمة مراكز الاتصال الرسمية يُرجى زيارة موقع هيئة الدستور الغذائي:

<http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/about-codex/members/en/>

وستتبع الطلبات الجماعية التي تشمل عدداً من البلدان صيغة مماثلة، ويجب أن تتبع عن عمليات تشاور وطنية تجرى في كل بلد من البلدان التي يشملها الطلب الجماعي، وتتطلب التنسيق والموافقة من جانب مركز الاتصال الرسمي المعني بالدستور الغذائي في كل بلد من البلدان، ومن جانب ممثلي منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة في البلدان. غير أنه، ينبغي أن تفوض جميع البلدان المشاركة في الطلب الجماعي بلداً واحداً لتقديم الطلب الجماعي باسمها إلى حساب الأمانة 2. وسيكون هذا "البلد المرجعي" أيضاً المندوب الوحيد لدى حساب الأمانة 2 فيما يتصل بالطلب الجماعي.

ويجب تقديم الطلبات إلكترونياً باستخدام النظام المباشر قبل الموعد النهائي المحدد في الرسالة الإلكترونية للإعلان. ولن تُقبل إلا الطلبات التي قُدمت كاملة (أي تحميل استمارة طلب كاملة وموقعة ومرفقة بجميع الجداول المستوفاة للأدوات التشخيصية) باستخدام النظام المباشر قبل الموعد الأخير المحدد. ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بتقديم الطلبات على الرابط التالي:

<https://www.who.int/initiatives/codex-trust-fund/support>

كيف تحضّر البلدان لعملية تقديم طلبات الدعم؟

يوفر حساب الأمانة 2 خيار الدعم المقدم للبلدان الفردية أو لمجموعة من البلدان، إقراراً بأنه في بعض الأحيان يكون أحد الخيارين أكثر ملاءمة من الآخر. ويجب إجراء تقييم رصين عن الاحتياجات في جميع الحالات، ولهذا الغرض، أعدت منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية "أداة تشخيصية لتقييم وضع البرامج القطرية للدستور الغذائي". وبعد الانتهاء من التقييم، يجب أن تقرر كل بلد ما إذا كانت تفضل طلب الدعم حساب الأمانة 2 بلداً فردياً، أم كجزء من طلب جماعي.

طلبات البلدان الفردية

سيُطلب من جميع البلدان الراغبة في تقديم طلبات للحصول على الدعم من حساب الأمانة 2، إما على أساس فردي وإما في إطار طلب جماعي، أن تجري تشخيصاً للقدرات المتصلة بالدستور الغذائي فيها، وأن تستخدم لأجل ذلك أداة تشخيص القدرات المتصلة بالدستور الغذائي التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية، بعنوان "أداة التشخيص من أجل تقييم وضع البرامج الوطنية المتصلة بالدستور الغذائي".

والغرض من أداة التشخيص هذه هو إتاحة إطار للتقييم الذاتي للوضع الحالي للقدرات الوطنية المتصلة بالدستور الغذائي، بما فيها القدرة على التخطيط والمشاركة في دورات هيئة الدستور الغذائي على نحو فعال والمساعدة على تحديد المجالات التي يتعين تعزيزها وتنمية القدرات فيها. وسيجري تشخيص القدرات المتصلة بالدستور الغذائي في البلد المعني عن طريق عملية تشاور وطنية، ويتولى مركز الاتصال الرسمي المعني بالدستور الغذائي تنسيق هذا التشخيص.

وسيتّم استخدام نتائج هذا التشخيص لتحديد مجالات الدعم ذات الصلة، التي من شأنها أن تصبح موضوع طلبٍ فردي أو جماعي للدعم يُقدّم إلى حساب أمانة الدستور. وكجزء من عملية إعداد طلب متين على الصعيد القطري، يجوز لمراكز الاتصال الرسمية أن تتصل بالموظفين الإقليميين و/أو الموظفين التقنيين على المستوى القطري في منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية (عند الاقتضاء) لبحث مختلف جوانب طلب مقترح واستشارة توجيههم ومشورتهم.

الطلبات الجماعية

بعد تشخيص برنامج الدستور الوطني باستخدام "الأداة التشخيصية لتقييم وضع البرامج القطرية للدستور الغذائي" قد ترى بضعة البلدان أن ثغراتها واحتياجات مماثلة. وقد يشكل هذا سببا قويا للتجمّع لمعالجة هذه الاحتياجات والثغرات المشتركة، والعمل معا لتبادل الخبرات وبناء القدرات والشبكات لتعزيز أنشطة هيئة الدستور الغذائي في كل بلد من البلدان المشاركة، وكذلك داخل المجموعة. وعندما يقدّم البلد طلبه في إطار طلب جماعي، قد يوفر في التكاليف لأنه سيضطلع ببعض الأنشطة الجماعية (مثل حلقات العمل الجماعية والدورات التدريبية للتعامل مع تنمية القدرات في منطقة معينة) وليس بشكل فردي في كل بلد.

رغم أنه من المرجح أن يُركّز في الطلبات الجماعية على الأنشطة الجماعية (وتشارك فيها جميع البلدان المشاركة في الطلب)، لا ينبغي منع إدراج أنشطة كل بلد على حدة حيث إن المزيج أكثر ملاءمة للوصول إلى هدف المشروع، إنه يؤدي إلى تنمية القدرات. ويشمل جزء من الأساس المنطقي للطلب شرح الارتباط والتكامل بين أنشطة البلدان الفردية والأنشطة الجماعية.

وقد تتولّد الأفكار بشأن الطلبات الجماعية في البلدان التي تتقاسم نتائج تشخيص الدستور، لكن يمكن أيضا أن تنشأ من المناقشات بين البلدان خلال اجتماعات هيئة الدستور الغذائي. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى عندما تتبع فكرة عن إحدى الطلبات الجماعية لمواجهة التحديات المشتركة خلال اجتماع هيئة الدستور الغذائي، قد يكون من المفيد بالنسبة لجميع الدول المشاركة في الطلبات الجماعية استخدام أداة تشخيص الدستور (استخدام الأجزاء ذات الصلة، استخداماً كلياً أو جزئياً حسب الاقتضاء).

ما هو الدعم الذي يمكن تقديم الطلب بشأنه؟

يمكن توفير الدعم من أجل أنواع الأنشطة التالية التي تهدف إلى مساعدة البلد الأخير على تدعيم هيكله الخاصة بالدستور الغذائي، وتعزيز فعالية المشاركة في هيئة الدستور الغذائي. وبينما تعرض هذه الأنشطة أعلاه بصورة

فردية، فإن الغرض من صيغة القائمة ومفهوم هذه الصيغة يتمثلان في تعزيز الأثر إلى أقصى حد من خلال مجموعة من الأنشطة. ويمكن بالتالي إدراجها في طلبات البلدان الفردية أو الجماعية.

❖ حلقات عمل وطنية تُشرك راسمي السياسات وصانعي القرارات من قطاعات رئيسية ومجموعات من الجهات صاحبة المصلحة تهدف إلى ضمان الدعم السياسي والاقتصادي لأنشطة الدستور الغذائي.

❖ التوأمة بين بلد متقدم/بلد يمرّ اقتصاده بمرحلة انتقالية له هياكل وطنية حسنة الأداء خاصة بالدستور الغذائي، وبلد أقل خبرة من أجل تبادل الخبرات ومساعدة البلد الأخير على تدعيم هياكله الخاصة بالدستور الغذائي وتعزيز فعالية المشاركة في هيئة الدستور الغذائي.

❖ تشخيص الهياكل الوطنية الخاصة بالدستور الغذائي ووضع خطة عمل وطنية لتعزيز المشاركة في هيئة الدستور الغذائي. وفي إطار هذا النشاط، يمكن أن يعمل خبير من خبراء الدستور الغذائي مع بلد/مجموعة من البلدان لمساعدة البلد/ مجموعة البلدان على تشخيص مواطن القوة والضعف في إطار الهياكل/الأنشطة الوطنية الخاصة بالدستور الغذائي، وعلى وضع خطة عمل وطنية لتعزيز المشاركة في هيئة الدستور الغذائي.

❖ بناء القدرات لتعزيز فعالية المشاركة في هيئة الدستور الغذائي. ويمكن أن يتمثل هذا النشاط في استخدام أساليب تنفيذ مختلفة ومدربين متمتعين بالخبرة لبناء القدرات في بلدان فردية (أو بلدان عدة في سياق طلب جماعي) عن طريق التعلّم الإلكتروني، والتعلّم المختلط (التعلّم عن بُعد المقترن بحلقات عمل/دورات تدريبية)، والتدريب الذي يركز على مجالات تقنية محددة (مثل سبل تحديد البيانات العلمية والتقنية وتوفيرها لتحسين وضع معايير الدستور الغذائي وتنفيذ هذه المعايير).

❖ "التوجيه" المتصل بالدستور الغذائي. ويمكن أن تقدم البلدان طلباً للعمل مع "مدرب" (شخص يتمتع بخبرة معترف بها في مجال عمل محدد خاص بالدستور الغذائي) قبل انعقاد دورة لجنة معينة من لجان الدستور الغذائي وخلالها وبعدها للمساعدة على تكوين فهمها للمشاركة الفعالة في أعمال اللجنة المعنية وفي أي عملية مقبلة لوضع المعايير وتحسين قدرتها على المشاركة الفعالة في ذلك. ويمكن تقديم التوجيه خلال دورات هيئة الدستور الغذائي.

❖ المشاركة الفعلية في دورات هيئة الدستور الغذائي. ويمكن أخذ هذا الدعم في عين الاعتبار حيثما يدمج كعنصر من الطلب ويعتبر نشاطاً رئيسياً مكملاً لأنشطة تنمية القدرات الأخرى الرامية إلى تحقيق استدامة تحسين المشاركة في هيئة الدستور الغذائي والمساهمة فيها وعاملاً حاسماً لنجاح هذه الأنشطة.

❖ المساعدة التقنية الخاصة بأنشطة محددة الوقت. ويمكن أن تقدم البلدان طلب الحصول على مساعدة تقنية لفترة محدودة لمساندتها في إعداد عمل تقني من أجل المساهمة في الدستور الغذائي. ويتمثل أحد الأمثلة على ذلك في توفير المساعدة لإعداد وثيقة مشروع عمل جديد (مثل اقتراح معايير عالمية أو إقليمية جديدة، أو تنقيح معايير قائمة في الدستور الغذائي).

❖ دعم تقني و/أو مالي محدد ومستهدف لجمع البيانات و/أو توليدها في مجموعة من البلدان من أجل سد ثغرة محددة في البيانات لغرض العمل على وضع المعايير.

❖ ترجمة وثائق الدستور الغذائي إلى اللغات المحلية، عندما تبرر ذلك الضرورة المعقولة. وتوفير الدعم لهذا النشاط سيُسد ثغرة في الموارد في بلدان محددة حيث تكتسي ترجمة مواد الدعوة الخاصة بالدستور الغذائي و/أو المعايير/الخطوط التوجيهية/مدونات الممارسات الرئيسية الخاصة بالدستور الغذائي إلى اللغات المحلية أهمية أساسية لإذكاء الوعي بالدستور الغذائي وبناء القدرات الوطنية للمشاركة في هيئة الدستور الغذائي.

ولا يمكن تمويل التكاليف المتصلة بالموظفين الوطنيين والبنى التحتية والمعدات المكتبية والاتصالات عبر الإنترنت وحوافز المشاركة في الاجتماعات (مثل اجتماعات لجان الدستور الغذائي الوطنية) وسائر التكاليف المحلية. إذ تعتبر هذه التكاليف الوطنية تكاليف تشغيلية عادية على الصعيد القطري ينبغي أن تُدرج كبد في الميزانيات الوطنية.

مبلغ الدعم الذي يمكن طلبه

تختلف مبالغ التمويل المتاحة لبلدان مختلفة/ مجموعة من البلدان (في حالة تقديم طلب جماعي) باختلاف احتياجاتها وباختلاف الأنشطة المدعومة. ويحدّد الدعم المتعدد السنوات في مدة ثلاث سنوات كأقصى حد. وتحدّد الميزانيات القصوى التي ستخصص لأي بلد على أساس فردي لمدة ثلاث سنوات كاملة من الدعم بمقدار 150 000 دولار. أما الميزانيات القصوى التي تخصص للطلبات الجماعية فستتبع جدول خصم لوغارتمي. وعلى سبيل المثال، سيساوي مجموع مبالغ التمويل لدعم طلب جماعي لمدة ثلاث سنوات ما يلي:

♦ 272 894 دولاراً أمريكياً لدعم طلب يشمل بلدين؛

♦ 352 309 دولارات أمريكية لدعم طلب يشمل 3 بلدان؛

♦ 411 095 دولاراً أمريكياً لدعم طلب يشمل 4 بلدان.

لمزيد من المعلومات عن الميزانية القصوى المحددة للطلبات الجماعية، المرجو الاطلاع على الملحق 4 من وثيقة المشروع الواردة في الموقع الشبكي التالي:

http://www.who.int/foodsafety/areas_work/food-standard/CTF2ProjectDocument-1.pdf

تقييم المقترحات

تتألف المقترحات الكاملة من الوثائق التالية:

✓ ينبغي أن تُعبأ الصفحة الأولى من استمارة الطلب بالكامل باستخدام النظام الإلكتروني.

- ✓ تستكمل استمارة تقديم الطلب حسب النموذج الموحد ويتم تحميلها بواسطة النظام الإلكتروني، متضمنة خطة عمل بتقديرات بسيطة للميزانية.
- ✓ تُدرج في الطلب نتائج تشخيص القدرات المتصلة بالدستور الغذائي في البلد/مجموعة البلدان (الجدولان 1-5 و 2-5 من أداة التشخيص).

الفرز الأولي: تخضع جميع الطلبات لفرز أولي من لَدُن أمانة حساب الأمانة 2، لضمان استيفائها لجميع المتطلبات الرسمية ووفائها بمعايير الأهلية. وستحيل أمانة الحساب الطلبات إلى الموظفين الإقليميين المعنيين في منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية للتعليق عليها.

الاستعراض التقني للطلبات: سيستعرض فريق الاستعراض التقني (يُرجى الرجوع إلى وثيقة المشروع للاطلاع على اختصاصات فريق الاستعراض التقني وتشكيله) الطلبات التي خضعت للفرز الأولي من الناحية التقنية. وستحال إلى اللجنة التوجيهية توصيات فريق الاستعراض التقني بشأن الطلبات المتينة والتي يمكن دعمها.

تحديد أولوية الطلبات: ستحدّد أولوية الطلبات وفقاً لجدول المعايير ودرجات الأولوية الوارد في الملحق 6 إذا تجاوز عدد الطلبات المتينة من الناحية التقنية المبالغ المتاحة لتوفير الدعم. وسيتولى فريق الاستعراض التقني إدارة جدول درجات الأولوية الممنوحة للطلبات.

اتخاذ القرارات: ستستعرض اللجنة التوجيهية (يُرجى الرجوع إلى وثيقة المشروع للاطلاع على اختصاصات اللجنة التوجيهية وتشكيلها) توصيات فريق الاستعراض التقني ونتائج عملية تحديد الأولويات (إذا استدعى الأمر ذلك بسبب شحّة الموارد المالية) وتتخذ قرارات نهائية بشأن الطلبات التي ستحظى بالدعم في الجولة الحالية، إذ تأخذ في الاعتبار التغطية الإقليمية ومزيجاً من الطلبات الجماعية وطلبات البلدان الفردية ومدى توافر الموارد المالية والبشرية لدعم التنفيذ. أما الطلبات المقبولة التي لا يمكن دعمها في أي جولة لتقديم الطلبات بسبب المصاعب المالية فستُمنح الأولوية لتمويلها في الجولة اللاحقة لتقديم الطلبات.

الإبلاغ عن القرارات المتخذة

سِيْلَغ عن النتائج إلى مراكز الاتّصال في جميع البلدان المقدّمة للطلّبات (أو مركز الاتّصال في البلد المرجعي في حالة الطلبات الجماعية). وتشير التقديرات إلى أن عمليات الاستعراض، واتخاذ القرارات والإبلاغ، قد تستغرق أربعة أشهر.

التواصل مع حساب أمانة هيئة الدستور الغذائي

يمكن لمراكز الاتصال المعنية بالدستور الغذائي، في جميع البلدان المؤهلة، الاتصال بأمانة حساب أمانة هيئة الدستور الغذائي عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي: codextrustfund@who.int.